2020/84

مشروع قانون أساسي

يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر

الفصل الأوّل: تُلغى أحكام الفصلين 8 و12 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2017 المؤرخ في 7 جوان 2017، وتعوّض بالأحكام التالية:

الفصل 8 (جديد):

لكل تونسي الحق في الحصول على جواز سفر فردي.

الفصل 12 (جديد):

يسلم جواز السفر العادي من قبل وزير الداخلية وتضبط مدة صلوحيته وإجراءات الحصول عليه وتجديده بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 2:

تضاف إلى أحكام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2017 المؤرخ في 7 جوان 2017 فقرتان ثانية وثالثة إلى الفصل 5 وفصل 5 مكرر وفقرة ثانية إلى الفصل 20 وفقرة ثانية إلى الفصل 32 فيما يلي نصّها:

الفصل 5 (فقرتين ثانية وثالثة):

تتضمن جوازات السفر التونسية مساحة مقروءة آليا وشريحة إلكترونية مؤمنة تخزن بها عناصر وبيانات تعريف الهوية المعتمدة ببطاقة التعريف البيومترية وتعتمد للتثبت من مطابقة الهوية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

يضبط بأمر حكومي أنموذج جوازات السفر ومواصفاتها المادية والمواصفات الفنيّة للمساحة المقروءة آليّا وللشريحة الإلكترونية.

2020/84
الـواردات عـــــــدد
24 جوان 2020
مجلس نـوّاب الشعـب
مكتب الضبط المركزي

الفصل 5 (مكرر):

تتخذ الدولة جميع الاحتياطات اللازمة والتدابير التنظيمية والفنية الكافية لضمان سلامة بيانات الشريحة الإلكترونية بجوازات السفر وحمايتها من الاختراق والتزوير.

وتضبط الصيغ التطبيقية لأحكام هذا الفصل بأمر حكومي بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 20 (فقرة ثانية):

تسلم رخص المرور ورخص السفر المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل طبقا للأحكام الواردة بهذا القانون وحسب التراتيب والنماذج المضبوطة بأمر حكومي.

الفصل 32 (فقرة ثانية):

يتم إبطال مفعول الشريحة الإلكترونية في صورة ضياع أو سرقة جواز السفر.

الفصل 3:

تلغى أحكام الفصلين 18 و31 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر.

2020/84
الـواردات عـــــــدد
24 جوان 2020
مجلس نـواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2020/84

شرح الأسباب

مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر

يندرج مشروع هذا القانون الأساسي في إطار تنفيذ القرارات المنبثقة عن الجلسة الوزاريّة المنعقدة بمقر وزارة الداخليّة بتاريخ 18 أكتوبر 2014 التي تم خلالها تخصيص إعتمادات ماليّة إستثنائيّة لإنجاز جملة من المشاريع من بينها مشروع جواز السفر البيومتري، وهو يرتبط عضويا بمشروع بطاقة التعريف البيومترية الذي سبق إعتماده بمقتضى مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنيّة.

ويهدف المشروع إلى تطوير جواز السفر الحالي إلى جواز سفر بيومتري مقروء آليّا حامل لشريحة إلكترونية تمكّن من التعرف على الهويّة باستخدام التقنيات البيومترية للتعرف على الشخص بواسطة الصورة والبصمة .

ويندرج اعتماد جواز السفر البيومتري في إطار تنفيذ مقتضيات المنظمة العالمية للطيران المدني، وخاصة تنفيذ القسم الثالث من المرفق (د) في القرار 35-18 والمتعلق بالتعاون الدولي على حماية أمن وسلامة جوازات السفر.

حيث إعتمد مجلس المنظمة سنة 2005 التعديل رقم 19 للملحق التاسع: التسهيلات، تضمّن قواعد وتوصيات جديدة لمكافحة تزوير جوازات السفر ووثائق السفر الأخرى، وتعزيز أمن وثائق السفر وخاصّة التوصية التي تطلب من الدول المتعاقدة التأكد من إنتهاء صلاحية جميع جوازات السفر غير المقروءة آليا والتوصية التي تلزم الدول بإنهاء العمل بجوازات السفر المقروءة آليا في موعد أقصاه سنة 2015.

وقد أصدرت المنظمة الطبعة السابعة من الوثيقة "DOC 9303" المعتمدة سنة 2015 تحتوي على 12 جزءا خصص الجزء التاسع منها لنظم الاستدلال البيولوجي وخزن البيانات الإلكترونية في وثائق السفر المقروءة آليا في حين خصص الجزء العاشر بالمواصفات المتعلقة بتخزين بيانات الاستدلال البيولوجي.

وسيحقق اعتماد جواز السفر البيومتري وفقا للمواصفات المعتمدة من قبل المنظمة المذكورة تطور هام في مجال التثبت من هوية المسافرين، ذلك أن نظم فحص وثائق السفر والهوية التي تستخدمها شركات الطيران وإدارات مراقبة الحدود في المطارات ستتمكّن من أن تطابق بدقة أكبر بين الوثائق وحامليها والتحقق من صحة البيانات في الوثائق إضافة إلى الفوائد الكبيرة لحاملي الجواز في التأكد من ملكيتهم لوثيقة دون خرق لخصوصيتهم.

ويرتبط تسليم جواز السفر البيومتري بضرورة الحصول المسبق على بطاقة التعريف البيومتريّة، حيث تعتبر قاعدة البيانات البـيومترية حجر الأساس والعمود الفقري لتطوير جواز السفر الحالي إلى جواز سفر بيومتري، ذلك أن القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية أقر إعتماد بطاقة التعريف الوطنية كوثيقة رسمية وحيدة للتعريف بهوية التونسيين داخل تراب الجمهورية، أما جواز السفر فيعد الوثيقة الرسمية المعتمدة للسفر خارج تراب الجمهورية ولا يعتمد للتعريف بهوية التونسيين إلا بالخارج وفقا لأحكام القانون عدد

40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر، ويقتضي ضمان صحة هوية صاحب الجواز أن تكون بيانات الهوية المدرجة بجواز السفر مطابقة لبيانات التعريف الوطني بإعتماد قاعدة بيانات بيومترية غير شاملة تقتصر على الأشخاص المتحصلين على جوازات السفر البيومترية.

ويهدف مشروع القانون الأساسي المقترح إلى تقنين الأنموذج الجديد لجواز السفر البيومتري من خلال تعديل بعض الفصول من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر وذلك على النحو التالي :

- إضافة فقرتين ثانية وثالثة إلى الفصل 5 من القانون عدد 40 لسنة 1975 تنص على أن تتضمن جوازات السفر التونسية بمختلف أنواعها (جواز السفر العادي – جواز السفر الديبلوماسي – جواز السفر الخاص) شريحة إلكترونية مؤمنة تخزن بها عناصر وبيانات تعريف الهوية المعتمدة في بطاقة التعريف البيومترية لغرض التثبت من مطابقة الهوية وفقا للتشريع الجاري به العمل وذلك تلاؤما مع توصيات المنظمة العالمية للطيران المدني .
- تم إقرار حق كل تونسي في الحصول على جواز سفر فردي دون شرط تحديد السّن مع ملاءمة أحكام القانون عدد 40 لسنة 1975 ذات الصلة (تنقيح الفصل 8 الأحكام المتعلقة بتسجيل الطفل الذي لم يتجاوز 15 سنة بجواز سفر أبيه أو أمه مع حذف الفصل 18 من القانون عدد 40 لسنة 1975 الذي ينص على إمكانية منح جواز سفر جماعي).
- حذف الفصل 31 من القانون عدد 40 لسنة 1975 لملائمته للفقرة 2 من الفصل 5 فيما يتعلق بضبط نماذج جوازات السفر بمقتضى أمر والاقتصار على إدراج الأحكام المتصلة بتسليم رخص السفر ورخص المرور ضمن فقرة ثانية تضاف إلى الفصل 20.
- تم إدراج أحكام تتضمن إبطال مفعول الشريحة الإلكترونية في صورة ضياع أو سرقة جوازات السفر.
- تمّ إدراج أحكام جديدة (الفصل 5 مكرر) تتعهد بمقتضاها الدولة باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة والتدابير التنظيمية والفنية الكافية لضمان سلامة بيانات المساحة المقروءة آليا والشريحة الإلكترونية لجواز السفر وحمايتها من الاختراق والتزوير تكريسا للضمانات الدستورية لحماية المعطيات الشخصية. مع إحالة ضبط الصيغ التطبيقية لهذه الأحكام بأمر حكومي بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

تلك هي الغاية من مشروع القانون الأساسي المعروض.

2020/84 :
الـواردات عـــــدد
24 جوان 2020
مجلس نـوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي